"النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟ "

دحمانـي عبد السـلام، أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية
مخبر البحث: فعلية القاعدة القانونية
زايـدي عبد الرفيق
طالب دكتوراه (السّنة الرابعة)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية
مخبر البحث: فعلية القاعدة القانونية

مقدمـة:

لا تعتبر جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تمّ النصّ عليه في المادّة الخامسة من نظام روما الأساسي نظرا لخصوصيتها. ذلك لاعتبار أنّ المسؤولية التي يثيرها ارتكاب هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة؛ فمن جهة مسؤولية الدّولة عن ارتكاب جريمة العدوان والتي يختص في إقرارها مجلس الأمن الدولي لما له من سلطات لقمع هذه الجريمة. ومن جهة أخرى مسؤولية الفرد الجنائية من قادة سياسيين وعسكريين متحكمين في سلطة اتخاذ القرار في الدولة والتي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأرجأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل مؤتمر مراجعة النظام وفقا للمادتين (121) و(123) من النظام، يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط

التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[1]. وتماشيا مع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهو ما تمّ فعلا من خلال اعتماد توصية الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974[2].

لكن لا يبدو من السّهل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان على أساس أنّ التأطير الفريد لهذه الجريمة يُخضِع المدّعي العام لهذه المحكمة إلى قيود قانونية تحدّ من سلطاته للشّروع في التحقيق. فإلى جانب الشّروط المسبقة التي تضبط الاستقصاء الأولي كنطاق الاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة، تمّ النّص على أحكام استثنائية تميّز جريمة العدوان عن غيرها، بغضّ النّظر عن المركز الذي يحتلّه مجلس الأمن بشأن تكييف الجريمة عدوانا أم لا[3].

وفي هذا الصّدد يتمثّل القيد الأساسي لاختصاصات المحكمة في وجوب اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدّد فيه أنّ عملا من أعمال العدوان قد ارتكب، وقد كان هذا الشّرط ترجمة بحتة للاقتراح الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء دراسة مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– انظر: الفقرة الثانية من المادّة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تتميّز التّوصية بأهمية بالغة ليس فقط لأنّ الجمعية العامة قد أقرته ولكن لأنها مفصّلة بشكل كامل لمفهوم العدوان. صدر القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 انظر النّص الكامل على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=/french/&Lang=A

[3]- KOCHLER Hans, **Global Justice or Global Revenge ? International Criminal Justice at the crossroads**, Springer, Autriche, 2003, pp. 231-232

وعليه نطرح مجموعة من التساؤلات، تتمثّل فيمدى سلطة المحكمة الجنائية الدّولية في ممارسة اختصاصها بخصوص العمل العدواني؟ وما هي قيود اختصاصها إن وجدت؟ وما هي حالات ممارسة المدعي العام أن لاختصاصه بشأن العدوان؟ وما حقيقة استئثار مجلس الأمن بسلطة تكييف فعل العدوان من عدمه؟ وعليه فهل اختصاصه المحكمة الجنائية الدّولية رمزي أم حقيقي؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرّق إلى مفهوم جريمة العدوان وتحديد أركانها وتفعيل اختصاص المحكمة بعد إدراجها في نظام روما (أوّلا)، ثمّ إلى تناول مسألة صعوبة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان (ثانيا).

أوّلا: مفهوم جريمة العدوان وتفعيل إدراجها في نظام روما.

لم يُعرَّف العدوان في مدّة وجيزة، بيد أنّه سبق وجود هذا التعريف بنحو أكثر من نصف قرن إبرام معاهدات، ومواثيق دولية جرّمت العدوان، وجعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين التي أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم. ونظرا لأنّ المحاولات الجادة في تحديد مفهوم جريمة العدوان وإقرانها بجزاء جنائي لم تظهر إلا بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها[1]، سنتطرق فقط إلى المحاولات التي بذلت بعد سنة 1945، حيث بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة لتجريم العدوان ووضع تعريف

[1]– منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)**، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 226.

لها؛ ظهرت أولى إشكاليات عدم وضع تعريف محدد للعدوان بميثاق الأمم المتحدة أثناء وضع النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو في أعوام 1945، 1946 وتم النص لأول مرة على تطبيق جزاء جنائي لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

أ- الخلفية التاريخية لتعريف جريمة العدوان.

للتصدّي إلى تعريف العدوان أمام محكمة نورمبرغ، تمسك محاموا المتهمين بتخلف الركن الشرعي القائل بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في الجرائم محل المحاكمة نظرا لعدم وجود تعريف محدد للعدوان، وبالتالي فلا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية[1]. إلا أن قضاة تلك المحكمة دحضوا هذا الدفع بأن الركن الشرعي في جرائم ضد السلام يعدّ مستقرا في القانون الدولي العام، وثابت في المواثيق السابقة لا سيما ميثاق "بريان كيلوج" لعام 1928، ومشروع المعونة المتبادلة لعام 1923، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لعام 1927، وفي المبادئ السبعة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في نهاية عام 1946 والتي صاغتها لجنة القانون الدولي ورد في المبدأ السادس منها تجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام[2].

---

[1]- عرّفت المادة السادسة من محكمة نورمبرغ الجرائم ضد السلام بأنها إحدى الأعمال المادية الآتية: ***(...التخطيط للحرب، والإعداد لها، والشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية، والإخلال بالمعاهدات والمواثيق، أو الاشتراك في خطة عامة، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية...)***. انظر: الموقع الالكتروني:

https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/0/ef25b8f448034148c1256417004b1ce6?, Consulté le : 01/03/2018.

[2]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 226.

وبالرجوع إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" لسنة 1945 والذي استهدف تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا للعدوان، كان الاختلاف حول ضرورة وضع تعريف للعدوان بين الدول قد بلغ ذروته، إذ باءت تلك المحاولة عندئذ بالفشل بإعلان الوفود المشاركة في المؤتمر أنّ أي صياغة لتعريف العدوان ستقيد من سلطات مجلس الأمن الدولي، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة[1].

لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عند هذا الحد في التصدي للعدوان، حيث قُدِّم إلى لجنة القانون الدولي عدة مقترحات لتعريف العدوان. لكن لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان الجريمة نظرا لاختلاف الرؤى والحجج لوضع تعريف للعدوان من عدمه؛ فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتجاه الداعي لعدم وضع تعريف محدد، واستندوا في ذلك إلى أنّ وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من نزاعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل قراراتها ليست ملزمة كما أن سلطات مجلس الأمن يعوقها حق الاعتراض الدولي (الفيتو).

يردّ الباحث (Aroneanu) على أصحاب هذا الاتجاه بأنّ حججهم في

[1]- KHERAD Rahim, « **La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome : Entre pouvoir politique du Conseil de sécurité et compétence judiciaire de la Cour pénale internationale** », *Revue Générale de Droit International Public*, N° 3, 2005, p. 338.

غير محلها بيد أنّ النصوص المكتوبة ليست عيبا في النظام اللاتيني، لأنّ السائد في القانون الدولي العام بكافة فروعه هو تدوين قواعده حتى وإن كان أصلها عرفي، كما أثبت الواقع العملي عدم فعالية السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال ردع العدوان، بدليل أنّ هذه الحروب العدوانية لازالت مستمرة، فكان من الضروري إيجاد تعريف لجعله خطوة مهمة نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يهتم بمتابعة مرتكبي الجريمة[1].

كما أنّ وضع هذا التعريف يعدّ نوعا من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على إحجام البعض مستقبلا على ارتكاب هذه الجريمة الدولية الخطيرة، مما يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة[2]، ويجعلنا هذا الاتجاه في موقف المؤيد باعتبار أنّ حججه دامغة، كما أنّه يعبر عن غالبية المجتمع الدولي مما يعطيه تأييدا لوضع تعريف محدد لجريمة العدوان لمعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا.

ومن بين المسائل التي حظيت باهتمام الوفود المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية والمنعقد في جويلية من سنة 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، إشكالية العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، حيث أبدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تمسكها بهذا الاختصاص مع عدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصاتها في هذا المجال

1- ARONEANU Eugène, **La définition de l'agression : exposé objectif,** Editions Internationales, Paris, 1958, p. 142.
2- *Ibid*, p. 142

إلّا بعد صدور قرار من المجلس يخوّلها صلاحية النظر في الجريمة، بينما سعت دول أخرى إلى حماية استقلالية المحكمة[1]، كما أنّ بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ترى في اعتماد تعريف قاطع للعدوان خطورة على رعاياها [2].

ظلّ بالتّالي مجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان في انتظار اعتماد تعريف جريمة العدوان من جمعية الدّول الأطراف، فيتولّى المجلس بتشكيل لجان تحقيق دولية لتقصّي جرائم العدوان المرتكبة، وتحديد مسؤولية الأشخاص المرتكبين لتلك الأعمال، وتوجيه الاتهام لهم تمهيدا لمحاكمتهم[3]، ومنه بدا الأمر متجها نحو وضع تعريف للعدوان يجمع بين صيغة عامة وقائمة ضيقة من التصرفات المختارة من بين تلك الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان [4].

---

[1]– حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدّولية إلى المحكمة الجنائية الدّولية**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان، 2012، ص. 46.

[2]- Voir : O.N.U., Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour criminelle internationale, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, Doc. N° : A/CONF.183/9, Document disponible sur le site : http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/%20CONF.183/C.1/SR.6&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=AConsulté le : 03/03/2018.

[3]– محمد لاشين أشرف، **تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها**، *مجلة مركز بحوث الشرطة*، العدد 28، جويلية 2005، ص. 470.

[4]– علوان محمد يوسف، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)**، *مجلة الأمن والقانون*، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، ص. 245.

ب-ارتباط إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي بتحديد تعريفها.

اهتمّ واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان حيث أدرجت ضمن الجرائم شديدة الخطورة التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تناولتها الفقرة الأولى (د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي، وقد أشارت المادة ذاتها في الفقرة الثانية، إلى أنّ المحكمة تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121)، و (123) من النظام نفسه [1] يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أنه يشترط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [2].

نبّهت عدة وفود في مؤتمر روما بأنّ حرمان المحكمة من اختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة الرجوع إلى الوراء بالنسبة لنظام نورمبرغ، مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين والمسؤولين عن جريمة تعد الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه، ولذا كان من المأمول ألّا يطول الوقت الذي يتم فيه تعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

[1]- تتعلق المادة (121) من النظام الأساسي بالتعديلات الخاصة بالنظام الأساسي كما تتعلق المادة (123) باستعراض النظام الأساسي.

[2]- بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، طبعة نادي القضاة، 2001 ، ص.207.

بهذه الجريمة.

ج- أركـان جريمة العدوان.

أناط مؤتمر روما الدبلوماسي بموجب الوثيقة الختامية له باللجنة التحضيرية عددا من المهام، منها وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف وتحديد أركان هذه الجريمة والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[1]. ومنذ ذلك التكليف عقدت اللجنة التحضيرية ثمان دورات ابتدأت الأولى في 1999/02/16 وانتهت الثامنة في 2001/10/05، دون الاتفاق على تعريف للعدوان [2].

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن جل مشاريع النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات والمفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد؛ حيث أنّ النصوص السابقة تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدول الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.

---

[1]- إمام أحمد صبري الجندي، **دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للنّشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 295 و296.

[2]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص. 132-133.

وبالإضافة إلى ذلك فإن من المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف (متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف ولكنها قبلت باختصاص هذه المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة) في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف [1].

ممّا سبق، تأكّد بأنّ واضعي النظام الأساسي عملوا على تأجيل حسم مسألة العدوان بدلا من مواجهتها، وهو تبنّي الحلّ السياسي على حساب العدالة الجنائية الدولية وهو ما كان محلّا للانتقاد من جانب العديد من الدول منها الدول العربية التي تأسفت في بيان لها في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعدم إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي مما يفرض على المجتمع الدولي الانتظار لعدد من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها.

أخيرا تمّ التوّصل إلى إنهاء الجدل الذي اكتنف جريمة العدوان باعتماد تعريف لها في لبّ التعديلات التي طالت النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لمدينة كمبالا عام 2010 بموجب القرار رقم (RC/RES.6)، حيث أدرج هذا القرار المادة (8 مكرر) في النظام الأساسي

[1]– الأشعل عبد الله، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، ج. 3، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 126.

متضمنّة تعريفا وأركانا للعدوان [1]. فتمّ اعتماد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) في التعريف الوارد في المادة (8 مكرر) مع التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية[2]، فنصّت الفقرة الأولى منها على أنّ جريمة العدوان تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكّم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدّولة أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه أن يعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتّحدة[3].

وبما أنّ الركن الشرعي قد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي، في مواده ذات الصلة بالتجريم، والعقوبة سوف نعرض بإيجاز باقي أركان هذه الجريمة التي تنتفي بتخلف أحد منها؛ فالركن المادي لهذه الجريمة ورد في الفقرة الثانية من المادة (08) مكررّ، مع أنّ المادة التاسعة من هذا النظام نصت على أنّ المحكمة لها الحق بأن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد (6)، (7) و(8) و(8 مكرر)[4] فالركن المادي يتطلب توافر ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما وهي

---

[1]– انظر: أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6)، المتضمّن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنّظر فيها، "كمبالا"، في 11 جوان 2010، الوثيقة رقم: (RC/RES.6)، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf

[2] - Pour plus de détails, Voir : PACREAU Xavier, « **Article 8 Bis : Crime d'agression** », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), ***Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*,** Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 537-542.

[3]– انظر: الفقرة الأولى من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– انظر: الفقرة الأولى من المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باختصار يتمثل في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر من كبار المسؤولين أو القادة في الدولة ضد دولة أخرى، وتكمن النتيجة في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، أما علاقة السببية تتمثل في كون المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة نتيجة وبسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها والذي يتخذ عدة صور مختلفة [1].

يكون الركن المعنوي في هذه الجريمة قائما عندما يتخذ صورة القصد الجنائي[2]، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، فيجب أن يعلم الجاني بأنّ فعل العدوان هو فعل غير مشروع وأنّ من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، كذلك يجب أن تتجه إرادته –أي الجاني– إلى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية [3].

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة الاعتداء قائمة إذا تخلف ركنها الدولي [4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص. 240.

[2]– انظر: المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية–**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 22، 58.

[4] – انظر: القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 61–62.

لكن بالإضافة إلى الأركان العامة الواردة في النظام الأساسي، نجد أنّ الوثيقة المعدّلة لأركان الجرائم الدولية ذات الصّلة بالمادة الخامسة أدرجت أركانا تخصّ جريمة العدوان تتمثل أساسا في ضرورة كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل، وأن يشمل ارتكاب العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يدرك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن اتّصاف العمل العدواني بطابع الخطورة وجسامة الآثار، ويكون الانتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ويكون الجاني على علم بذلك الانتهاك[1].

يتّضح مما سبق أنّ مؤتمر كمبالا قد أدرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي أصبحت الجريمة واضحة المعالم بالاستناد إلى المادة (8 مكرر)، ورغم التّكريس المعترف به يبقى تفعيل اختصاص المحكمة في هذه الجريمة رهينا لشروط قانونية وإجراءات ينبغي

[1]– انظر: المادة (8 مكرر) من أركان الجرائم، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3 ، الجزء الثاني، (باء)، المعدلة بموجب القرار رقم (RC/RES.6) في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدّول الأطراف، كمبالا، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، ص. 44، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/ElementsOfCrimesAra.pdf

استكمالها ليتسنى للادعاء العام مباشرة التحقيقات في الحالات المتعلقة بالأعمال العدوانية.

ثانيا: صعوبة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.

في بادئ الأمر يبدو أنّ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد استوفى كل الشروط التي تسمح للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التي يبدو أنّ عدوانا ما قد ارتكب، غير أنّ التأطير الفريد لهذه الجريمة يُخضِع المدّعي العام إلى قيود قانونية تحدّ من سلطاته للشّروع في التحقيق، فإلى جانب الشّروط المسبقة التي تضبط الاستقصاء الأولي (نطاق الاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة)[1] تمّ النّص على أحكام استثنائية تميّز جريمة العدوان عن غيرها، بغضّ النّظر عن المركز الذي يحتلّه مجلس الأمن بشأن تكييف الجريمة عدوانا أم لا[2].

أ- خضوع المدعي العام لشروط استثنائية تتعلّق بجريمة العدوان.

تضمّن القرار رقم (RC/RES.6) الصادر عن جمعية الدّول الأطراف في مؤتمر كمبالا شروطا وإجراءات تتعلّق بممارسة المحكمة اختصاصها بخصوص جريمة العدوان والتي اعتُمدت فـي المادتين (15 مكرر) و (15 مكرر ثالثا) من

[1] - Pour plus de détails sur ces conditions, Voir : *CPI*, Bureau du Procureur, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, Doc. ICC-OTP/2013, pp. 9-18, Document disponible sur le lien : https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/ , Consulté le : 27/02/2018.

[2]- أشارت الفقرتان العاشرة من المادة (15 مكرر) والخامسة من المادة (15 مكرر ثالثا) أنّه ليس في هاتين المادتين ما يخلّ بالأحكام المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة.

النظام الأساسي، وهي أحكام لم تعرفها الجرائم الثلاث الأخرى.

1- حول الاختصاص الزمني.

يتعلّق الشرط الأوّل المتضمّن في مشروع التّعديل بالاختصاص الزمني للمحكمة تجاه الحالات التي يزعم ارتكاب أعمال عدوانية فيها؛ فالمعلوم أنّ للمحكمة أن تختص في الجرائم الواردة في المادة الخامسة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وفقا لنص المادة (11) أي على تلك الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جويلية 2002[1]، إلّا أنّ هذه القاعدة لا تسري على جريمة العدوان، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) على أنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجرائم العدوان إلّا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المتعلّقة بالعدوان من ثلاثين دولة طرف هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، تمّ فرض شرط صدور قرار يُتّخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017، وبالتالي تمّ تعليق دخول التعديلات حيّز النفاذ على إرادة الدّول وفقا للفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي[2].

وفي هذا الإطار، تمّ استيفاء الشّرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) والمادة (15 مكرر ثالثا) إثر مصادقة دولة فلسطين على تعديلات كمبالا

---

[1]- انظر المادتين (11) و(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (15 مكرر) والفقرة الثالثة من المادة (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للتفصيل أكثر حول الفكرة انظر: حامد سيد محمد حامد، **سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص. 101.

المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ 2016/06/26 بكونها الدولة الثلاثين المصادقة[1]، فكان من المفروض أن يدخل التعديل حيز النفاذ بعد سنة واحدة من تاريخ المصادقة[2]، غير أنّه لم يتمّ اتّخاذ قرار تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلا في الدّورة السادسة عشر لجمعية الدّول الأطراف التي انعقدت في ديسمبر 2017.

تَبيّن من خلال القيد الزمني الوارد على اختصاص المحكمة في جريمة العدوان أنّه ومن أجل شرط إجرائي – دخول التعديل حيّز النفاذ –أُتيحت ثمانية سنوات للإفلات من العقاب منذ إدراج الجريمة في نظام روما، إذ تقرّر تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ابتداءً من تاريخ 2018/07/17[3].

2-حول الاختصاص الإقليمي والشخصي.

ما يقلّل من أهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي هو القيد المتعلّق بالاختصاص الإقليمي والشخصي، فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة (12) تنصّ على أنّ كلّ دولة تصبح طرفا في النظام تقبل بذلك

[1]– انظر: بيان صحفي: دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، 2016/06/29، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1225&ln=Arabic

[2]– راجع: الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) والفقرة الثانية من المادة (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– انظر: الفقرة الأولى من القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) الصادر عن جمعية الدّول الأطراف، المتضمّن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة[1]، فإنّ الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (15 مكرر) استثنتا جريمة العدوان من تلك القاعدة.

يتعلّق المظهر الأوّل من هذا الاستثناء في استبعاد محاكمة رعايا الدول غير الأطراف المرتكبين لجريمة العدوان أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها، فإذا افترضنا مثلا اعتداء إسرائيلي (*دولة غير طرف*) على دولة فلسطين (*دولة طرف*) بعد 17 جويلية 2018 وتحققت كافّة الأركان المتعلّقة بجريمة العدوان، وأحالت فلسطين الحالة إلى المدعي العام ستحول الحالة دون شكّ إلى رفض فتح التحقيق وفقا للفقرة الخامسة من المادة (15 مكرر)، عكس ما هو معمول به بخصوص الجرائم الثلاث الأخرى والتي يجوز للمدعي العام أن يشرع في التّحقيق لمتابعة رعايا دولة غير طرف ارتكبوا تلك الجرائم في إقليم دولة طرف، وهو ما حدث مؤخّرا بشأن الحالة في أفغانستان[2].

أمّا المظهر الثاني من هذا الاستثناء يتمثّل في تقليص الاختصاص المحكمة الوارد في الفقرة الثانية من المادة (12)، فبينما يجوز للمدعي العام أن يمارس سلطاته في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الدولة الطرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة المرتكب على متنها

[1]– انظر: الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- Voir : *CPI* : *Situation en République islamique d'Afghanistan*, Le Procureur de la Cour pénale internationale demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan, le 20/11/2017, Doc. N° : ICC-02/17-7-Red, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF , Consulté le : 25/02/2018.

الجريمة[1]، أو في الدّولة التي يكون الشّخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، نصّت الفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) على عدم سريان أحكام المادة (12) على الدولة الطرف المرتكبة لأعمال عدوانية إذا أعلنت أنّها لا تقبل باختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان[2].

يستفاد من الفقرة أعلاه أنّه يمكن للدّول الأطراف في أيّ وقت أن تودع إعلانا أمام المسجّل ترفض فيه اختصاص المحكمة فيما يخصّ جريمة العدوان (***Opting Out***) ويجوز سحب هذا الإعلان من قبلها في غضون ثلاث سنوات، ويعدّ هذا الإجراء كحل وسط اقتُرح للتوفيق بين موقف الدّول المؤيدة لتفعيل الاختصاص على جريمة العدوان وبين موقف الدول المترددة في المصادقة على التعديلات والتي تشترط من أجل قبولها التعديلات عدم متابعة رعاياها في الجريمة[3].

رغم إمكانية اعتبار الحدود الواردة في المادة (15 مكرر) على صلاحيات المدعي العام في جريمة العدوان تعطيلا حقيقيا لدور المحكمة في ممارسة اختصاصها، والذي قد يسمح بإفلات المسؤولين عن هذه الجريمة من العقاب، رأت بعض الوفود المناقِشة لهذه المسألة أنّ الفقرة الرابعة من هذه المادة تعتبر

---

[1]– راجع: الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– انظر: الفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- PACREAU Xavier, « **Article 15 Bis : Exercice de la Compétence à l'égard du crime d'agression (renvoi par un Etat, de sa propre initiative** », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), ***Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*****,** Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 664.

الحل الوسط لتشجيع الدول للمصادقة على التعديلات لتوسيع اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، بل وهو السّبيل الوحيد والمعروف دوليا لتيسير عملية تفعيل اختصاص المحكمة وإدخال التعديلات حيّز النفاذ[1]، كما أنّ هذا الحلّ يوفّر ضمانة للدول المتخوفة من الآثار المترتبة عن تفعيل اختصاص المحكمة واحتمال خضوع رعاياها للمتابعة القضائية، وتعتبر هذه الفقرة تأكيدا للفقرة الخامسة من المادة (121) التي تضمن عدم امتداد آثار التعديل إلى الدّول الأطراف التي لا تقبل التعديلات[2].

إنّ منح الدّول الأطراف حريّة قبول أو رفض اختصاص المحكمة في جريمة العدوان بعد إدراجها في المادة الخامسة قد يعدّ بمثابة نقض للمادة (120) من النظام الأساسي التي تقضي بعدم جواز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي [3].

يبدو أنّ قرار جمعية الدول الأطراف انصاع إلى ضغوطات الدول سعيا للتوصل إلى حلّ يرضي أغلبية الوفود ويتوافق الآراء، وهو تحديدا ما تحقّق على

---

[1]– انظر: الورقة المقدّمة من دولة لختنشتاين في أفريل 2017 في تقرير بشأن عملية التيسير المتعلّقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدّول الأطراف، نيويورك، من 04 إلى 2017/12/14، الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، ص. 23، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf

[2]– انظر: الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– بومعزة نوارة، "**اختصاص النّظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 9، عدد 01–2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص. 154.

حساب عالمية اختصاص المحكمة؛ فبالرّغم من أنّ النظام الأساسي عرف هذا النوع من الاستثناءات بوجه الخصوص ما ورد في نص المادة (124) بشأن تمكين أيّ دولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب من بدء سريان النظام الأساسي عليها، إلّا أنّ القيود المشار إليها في المادة (15 مكرر) جردّت المحكمة من اختصاصها في العدوان لأنّه من الواضح أنّ احتمال اضطلاع المدعي العام بالنظر في الأعمال العدوانية – باستثناء الحالة المتلقاة بموجب الفقرة (ب) من المادة (13)– يبقى ضئيلا جدا، فتفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان كان دون شكّ نتيجة لتنازلات عديدة جعلت المجتمع الدولي يكتفي بالحد الأدنى ويتقبّل هذه الخطوة إلى الأمام وإن كانت بالرمزية، في المقابل يمكن أن تؤثّر النتائج المترتبة عن تكريس جريمة العدوان نهائيا ضمن اختصاصات المحكمة، إذا اعتبرت كسابقة يعتمد على أعمالها لإدراج جرائم أخرى كالإرهاب الدولي.

إنّ صدور القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) عن جمعية الدول الأطراف جعل المحكمة تختص فعليا في النظر في الحالات التي يبدو أنّ عملا عدوانيا قد ارتكب على الأقلّ في إقليم ومن مسؤولي الدول التي قبلت الاختصاص، إلّا أنّ انعقاد اختصاصها في جميع الظّروف لا يقوم إلّا بتحقق شرط آخر أكثر تعقيدا ممّا ذُكر سالفا، والمتمثل في ضرورة اتخاذ قرار من مجلس الأمن يكيّف العمل عدوانا.

ب- استئثار مجلس الأمن بسلطة تكييف العمل عدوانا من عدمه.

يتمثّل الشّرط الأساسي الذي يقيّد اختصاصات المحكمة في وجوب اتخاذ

مجلس الأمن لقرار يحدّد فيه أنّ عملا من أعمال العدوان قد ارتكب، وقد كان هذا الشّرط ترجمة بحتة للاقتراح الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء دراسة مسألة إدراج جريمة العدوان في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وباعتبار أنّ المحكمة تقتصر فقط على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ولا يمكن قطعا أن تمسّ بمسؤولية الدول في القانون الدولي[2]، فإنّه من الصّعب تصور كيف يمكن لقضاتها أن يصدروا حكما يتضمن مسؤولية الدولة من أجل إقامة المسؤولية الفردية دون التّعدي على مجال ليس من اختصاص المحكمة[3]، وبالتالي كانت فكرة منح سلطة تقرير وجود حالة عدوان للمجلس نتيجة منطقية بحكم أنّه صاحب الاختصاص الأصيل لتحديد الأعمال العدوانية المرتكبة من طرف الدّول.

وتقتضي دراسة هذه السلطة المخوّلة لمجلس الأمن تبيان الأساس القانوني في تكييفه لهذه الجريمة ثمّ تحديد مدى تأثّر سلطات المدعي عام بسلطة مجلس الأمن بتكييف الجريمة.

1-الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.

[1]- FERNANDEZ Julian, **La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale,** Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris II Panthéon – Assas, Paris, 2009, p. 94.

[2]-انظر: الفقرة الرابعة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-خلوي خالد، **تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص. 156.

خوّل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف النّزاع أنّه يشكّل عملا من أعمال العدوان، ويظهر ذلك جليا من خلال أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن جهة أخرى نجد أنّ المجلس يستمدّ سلطته بتكييف العدوان من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأكّد الميثاق أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمها [1]، وجعل منه الجهاز الوحيد ذي السلطة التقديرية واسعة في تقرير وقوع عمل عدواني[2].

جاء التّأكيد على هذا الاختصاص في نص المادة (39) من الميثاق، حيث يتّضح لنا استنادا إلى نصّها، أنّ الهدف من تحديد ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان هو أن يتمكّن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، وكذا المسؤول عنه، وبالتالي اتّخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته صونا للسلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3].

ويُعتبر قرار مجلس الأمن بشأن تكييف النزاع على أنّه يشكّل عملا عدوانيّا مسألة موضوعية يلزم لاتّخاذ قرار بشأنه موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية

[1]– انظر المواد: (24)، (39)، (40)، (41) و(42) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– حساني خالد، **حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 9.

[3]– علي ناجي صالح الأعوج، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص. 198.

في المجلس[1]، وفي هذه الحالة يتوقّف على اتّفاق الدول الخمس المتمتعة بحق الفيتو وذلك دون استعمال حق النقض، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه الدول والتي تلعب دورا بارزا في التأثير على سلطة المجلس في التكييف[2]، وبالنّظر إلى البنية الراهنة للنظام الدولي فإنّ المجلس سيكون مشلولا في كلّ مرة يكون فيها مرتكب العمل العدواني عضوا دائم العضوية أو أحد حلفائه أو أتباعه[3].

علاوة على ذلك، حسم فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه ورجّحه لجهاز سياسي والمتمثل في مجلس الأمن، إذ أكّدت هذا الاختصاص، وعلى غرار المادة (15 مكرر ثالثا)[4]، الفقرتان السادسة والسابعة من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضرورة التأكد من صدور قرار عن مجلس الأمن يكيّف الفعل عدوانا من أجل البدء في التّحقيق[5].

يتّضح لنا من خلال ما تقدّم، أنّ الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة

---

[1]– CAHIN Gérard, **"*La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales*",** *Revue Générale du Droit International Public*, N°3, 2003, pp. 547-548.

[2]– حساني خالد، المرجع السابق، ص. 17.

[3]– فرنسوا بوينون، "**الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني**"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 848، 2002، ص. 46.

[4]– راجع: النص الكامل للمادة (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– انظر: الفقرتين السادسة والسابعة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة إلّا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير، يكيّف فيه العمل العدواني استنادا إلى ذلك، فإنّ ذلك يشكّل قيد على سلطات المدعي العام الخاصة بالتحقيق والمقاضاة إلى غاية صدور قرار إيجابي من المجلس[1].

يمكن لهذه السلطة الممنوحة له أن تعطّل عمل المحكمة نظرا للطبيعة السياسية لهذا الأخير، أين يمكن أن تُستغلّ هذه السلطة من طرف بعض الدول دائمة العضوية في المجلس، لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها عند ارتكاب أعمال عدوانية، كما أنّ الواقع العملي أثبت أنّ المجلس في العديد من المناسبات بقي مترددا في مسألة تكييفه للأوضاع بأنّها عدوان[2]، وبالتالي فإنّ منح مجلس الأمن هذه السلطة سينعكس بصورة سلبية على نشاط المحكمة الجنائية، حيث أنّ قرارا مثل هذا سيشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توفرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة أو جهاز سياسي[3].

---

[1]– شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 204.

[2]- DELLA MORTE Gabriele, « **Les frontières de la Compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques** », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 73, N° 1, 2002, p. 45.

[3]– جمعة سعيد سرير، "**أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي**"، بحث مقدّم إلى النّدوة حول *المحكمة الجنائية الدّولية (الطموح–الوقائع، وآفاق المستقبل)*، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدّة بين 11–12 جانفي 2007، ص.23.

في هذا الإطار، أظهرت الممارسة داخل المجلس أنّ الأحكام التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق تثبت أنّ هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكّل عملا عدوانيا، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حالَ تكييفها عدم اتّباعه للإجراءات الواردة في هذا الفصل حتّى وإن تضمّن إقرار أنّ ما حدث يعتبر عملا من أعمال العدوان[1]، فمهما كان القرار الذي يتخذه سينشئ حتما آثارا تمتدّ إلى المحكمة.

2-الآثار القانونية المترتبة عن تكييف جريمة العدوان بصدور قرار من مجلس الأمن على سلطات المدعي العام في التحقيق والمقاضاة.

يترتّب من إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع الفعل العدواني وجوب ألّا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، حيث يتمتّع المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بسلطة تقديرية واسعة في تكييفه للفعل العدواني، وبالتالي يمكن له اتّخاذ قرارا يقرّر فيه وجود فعل عدواني، كما قد يصدر قرار يكيّف العمل بأنه فعل غير عدواني، وفي كلتا الحالتين تلتزم المحكمة باحترام قرار مجلس الأمن، ونظرا للصّعوبات التي يمكن لمجلس الأمن أن يواجهها عند تقرير وقوع هذه الجريمة قد

[1]- بومعزة نوارة، **سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2016، ص ص. 67-68.

يحول الأمر دون صدور قرار منه.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي إذا أصدر مجلس الأمن قرار يكيّف فيه أنّ عملا من أعمال العدوان قد حصل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فصدور مثل هذا القرار يُجيز للمحكمة البدء في العمل القضائي من إجراءات التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جريمة العدوان[1].

أمّا في حالة إصدار قرار من المجلس بعدم وجود عمل عدواني، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية به وتُجمَّد صلاحيات المدعي العام، إذ يعتبر ذلك القرار نهائيا بغضّ النظر عن مشروعيته من عدمها في القانون، ووفقا لهذا الالتزام، لا يجوز للمدعي العام أن يمضي في أيّ إجراء من تحقيق أو مقاضاة بخصوص الحالة التي ناقشها مجلس الأمن واعتبرها أنّها لا تشكّل فعل عدواني.

يجب الإشارة إلى أنّ مثل هذا القرار، يحتمل ترتيب آثار إيجابية في حالة ما إذا كان الفعل لا يشكّل عدوان وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فيتّخذ مجلس الأمن التدابير لحلّ النزاع سلميا، كما قد يحتمل ترتيب آثار سلبية، خاصة فيما يتعلّق بالأدلة والمعلومات التي جمعها المدعي العام أثناء إجرائه للدراسات الأولية، ويمكن احتمال إفلات الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة العدوان، عند صدور قرار من مجلس الأمن لا يقرر وجود عدوان بموجب سلطته

[1]– بوسماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة**، ج.1، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص ص. 103-104

التقديرية عن طريق تسبيب يتعلّق بعدم جسامة وخطورة الأعمال أو بغياب نيّة الاعتداء[1].

ولأنّ أعمال مجلس الأمن تتصف بالأبعاد السياسية لم يستبعد واضعوا أحكام مشروع التعديل المتعلّق بجريمة العدوان احتمال عدم التوافق بين أعضائه لاتّخاذ قرار بشأن الجريمة، ولهذا الغرض أُدرجت الفقرة الثامنة من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة لتخوّل المدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات في حالة عدم اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن يكيّف العمل إن كان عدوانا أم لا[2].

يتّضح لنا من خلال هذه الفقرة، أنّه يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق بخصوص جريمة عدوان، وأن يمارس سلطاته حسب المادتين (15) و(53) من النظام الأساسي إذا لم يصدر أيّ قرار من مجلس الأمن يكيّف الحالة المدّعى أنّها تشكل جريمة عدوان في غضون ستة أشهر، فسكوت المجلس يفتح المجال للمدعي العام ليمارس صلاحياته في التحقيق والمقاضاة بعد حصوله على إذن مسبق من الشّعبة التمهيدية للمحكمة، وبالتالي تضطلع هذه الأخيرة خَلَفا لمجلس الأمن بسلطة تكييف الحالة إن كانت عدوانا لتأذن للمدعي العام بالشّروع في التحقيق[3]، غير أنّه يحتفظ مجلس الأمن بسلطة في إرجاء التحقيق

[1]- ALLAFI Moussa, **La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre**, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme et de la Société », Université François-Rabelais de Tours, France, 2013, pp. 299-300.

[2]– انظر: الفقرة الثامنة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية

[3]- BEDDA Joël, **« Le crime d'agression : Une nouvelle pierre apportée à un édifice encore en construction »**, *Chroniques Internationales Collaboratives*, du 27 Janvier

والمقاضاة، وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، فتجعله يؤجّل أو يوقف عمل المدعي العام من تحقيق أو مقاضاة في جريمة عدوان[1].

أخيرا نشير إلى أنّ اعتراف النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بسلطة تكييف جريمة العدوان من جهة قد يكون من شأنه عرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في هذه الجريمة بسبب احتمال تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الأعضاء الدائمة في المجلس الأمن وحلفائهم، من جهة أخرى وفي ظل التّحديات التي يواجهها المدعي العام أمام صعوبة تطبيق مبدأ التكامل واحتجاج الدّول بحصانة مسؤوليها وسيادتها ومن ثمّ عدم التزامها بالتعاون والمساعدة القضائية[2]، يكون الحلّ المعقول والوحيد الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم العدوان هو إعطاء المجلس هذه السلطة، حيث يرى الأستاذ (Allain Pellet) أنّه إذا لم نقبل هذه الفكرة فلن يُحكَم على قادة العدوان أبدا، ولا توجد طريقة أخرى إلّا إعطاء الثقة لمجلس الأمن ليفعّل اختصاص المحكمة[3].

2017, Disponible sur le site : https://chroniquesinternationalescolla.wordpress.com/2017/01/26/le-crime-dagression-une-nouvelle-pierre-apportee-a-un-edifice-encore-en-construction/#_ftnref3 , Consulté le : 26/02/2018.

[1]– انظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2]– في مثل هذه الحالات التي قد تحول دون تحقيق أهداف مكتب المدعي العام أثناء التحقيق أو المتابعة القضائية، يكون الحلّ الأمثل هو اتخاذ قرار من المحكمة تحيل بموجبه المسألة إلى مجلس الأمن إذا كانت الإحالة صادرة من هذا الأخير. راجع: الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- PELLET Allain, « ***La C.P.I - Compétence matérielle et modalités de saisines*** », In *La Cour pénale internationale : Colloque Droit et démocratie*, Documentation

خـــاتمة:

أسفر المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 على نتائج وضعت حدّا نهائيا للجدل الذي طال جريمة العدوان منذ أكثر من ستة عقود من محاولات وتباين في الآراء بشأن تعريف هذه الجريمة، وقد توصّلت جمعية الدول الأطراف إلى إصدار القرار رقم (RC-RES.6) الذي ترجم قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (3314) في المادة (8 مكرر) وبإقرار المسؤولية الجنائية الفردية بالموازاة مع مسؤولية الدّولة المعتدية، وعلى هذا النحو تحقّق الشّرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة الّذي يسمح للمدعي العام الدولي من ممارسة اختصاصه الأصيل في متابعة مرتكبي جريمة العدوان.

فمن ناحية المبدأ فإنّ تحديد مفهوم العدوان في مؤتمر كامبالا كان له بالغ الأثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعليه فيمكن القول مبدئيا بأنّ المجتمع الدولي وضع حدّا لترك تلك الأعمال لأهواء وأغراض الدول المتنازعة حول تفسيرها، خاصة في ظل تزايد صور تتماثل مع صور العدوان.

وتمّ حقيقة وفقا لذلك المفهوم تفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان باعتماد جمعية الدّول الأطراف في دورتها السادسة عشر القرار رقم (ICC-ASP/16/RES.5) في 14 ديسمبر 2017 بتوافق الآراء، الأمر الذي سينشّط

Française, Paris, 1999, p. 51. Article disponible sur le site : http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1999-La-C.P.I.-Comp%C3%A9tence-mat%C3%A9rielle-et-modalit%C3%A9s-de-saisine.pdf , Consulté le : 27/02/2018

اختصاص المحكمة ابتداءً من جويلية 2018 وهو التفعيل الذي يحظر استخدام القوّة بطريقة غير مشروعة توافقا مع نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وبالمقابل، فبالرغم من تكريس جريمة العدوان ووضوح أركانها التي تقوم عليها في النظام الأساسي، إلّا أنّ القيود الواردة في تعديلات كمبالا قلّصت من نطاق اختصاص المحكمة بشكل معتبر أدى إلى التضييق من عالميتها، ويرجع ذلك إلى إعفاء الدّول غير الأطراف من متابعة رعاياها، بل حتى الدّول الأطراف في النظام الأساسي تتمتع بحقّ إعلان عدم قبول الاختصاص، وهو ما يسمح بإفلات مسؤوليها السياسيين والعسكريين من العقاب.

ولأنّ جريمة العدوان ترتّب مسؤولية مزدوجة يتوزّع الاختصاص فيها بين المحكمة ومجلس الأمن؛ تمّ منح هذا الأخير دورا جوهريا متمثلا في انفراده بسلطة تكييف العمل عدوانا من عدمه، ولا يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في هذه الجريمة إلّا إذا تأكّد من صدور قرار من المجلس يقرّ بوجود العمل العدواني، وهي الحالة التي تقوّض من دور المحكمة وتجعلها تابعة لجهاز تنفيذي خاضع لدواعي سياسية بحتة.

لذا يبدو أنّ رغم الجهود الدولية المبذولة من أجل منح المحكمة اختصاص فعلي للنظر في جريمة العدوان يبقى دورها شبه رمزي نظرا للحدود القانونية والاعتبارات السياسية التي سوف تقلل حتما من الاحتمالات التي يتمّ تكييف الحالة فيها أنّها عدوان.

وفي كل الأحوال، لا ينبغي أن يُستهان بالدّور الفعّال الذي قد يلعبه المدعي العام بخصوص جريمة العدوان بحكم تمتّعه بسلطة تقديرية تمكّنه من

إصدار قرار يبرر فيه وجود أساس معقول للشّروع في التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، وهو القرار الّذي في نظرنا يمكن أن يستدلّ به مجلس الأمن أثناء تكييفه للحالة دون الرجوع إلى تقارير الأجهزة الخارجية عن المحكمة، خاصّة وأنّه لا تخلّ القرارات الصادرة من المجلس بما تخلص إليه المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني في إطار النّظام الأساسي رغم عدم إمكانية الشروع في التحقيق الابتدائي[1].

[1]– راجع: الفقرة التاسعة من المادة (15 مكرر) والفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.